



قرار وزاري

رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٢

بشأن الموافقة على إنشاء مدرسة الشهيد ملازم / محمد ياسر حسني الثانوية الصناعية بنات التابعة لإدارة قلوب التعليمية بمحافظة القليوبية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية الصناعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب،

وبناء على ما عرضه نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب المهني،

وتحقيقاً للصالح العام،

ق ر ر

مادة (١):

تشأ مدرسة الشهيد ملازم / محمد ياسر حسني الثانوية الصناعية بنات نظام السنوات

الثلاث وتتبع إدارة قلوب التعليمية بمحافظة القليوبية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمتخ الطلبة الناجحون في نهاية الصف الثالث

شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه اسم المجال أو التخصص.

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشرائط القبول بالمدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات

الثلاث وتطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب

المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبه الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤

مادة (٤):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

